قصور الآليات الإجرائية الدولية لتجسيد حق تقرير المصير

The inadequacy of international procedural for the realization of the right to self-determination

د. قزران مصطفى، أستاذ محاضر قسم (أ)،
معهد العلوم القانونية والإدارية،
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/04/10 – تاريخ المراجعة: 2018/05/22

ملخص:

إذا كان من البديهي أن نسلم بأن المنظومة القانونية الدولية قد بلغت مرحلة من النضج لكي يستقر مبدأ حق تقرير المصير على المستوى النصوص القانونية، إلا أنه في نفس الوقت يجب أن نعترف بتعثر هذا الحق على صعيد الممارسة الدولية، ويمكن أن يعزى الأمر في هذا العجز الإجرائي إلى أن إجازة تطبيق تقرير المصير بصفة مطلقة يحمل في جنابته مخاطر تهدد الاستقرار الدولي، ذلك أن هناك تعارض مبدأي على الأقل ظاهريا بين مبدأ حق تقرير المصير ومبادئ أساسية في القانون الدولي على رأسها مبدأ السيادة، حظر استخدام القوة ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن تصادمه مع المقصد الرئيسي للتنظيم الدولي المعاصر ممثلا في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية :

حق تقرير المصير، الاستقرار الدولي، التنظيم الدولي، الميثاق الأممي، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

Abstract :

Although the international legal system has reached the stage of stabilizing the principle of the right of self-determination in the field of legal texts, it has not been applied in international practice, since allowing absolute self-determination entails risks to international stability, This principle has conflicted with basic principles of international law, like the principle of sovereignty, the prohibition of the use of force, the non-interference in the internal affairs of States , in additional , it has conflicted purpose of contemporary international organization represented in the maintenance of international peace and security.

Keywords :

right to self-determination, international stability, international organization, united nations Charter, non-interference in the internal affairs of States.

مقدمة

إذ كان حق تقرير المصير قد نشأ كمطلب سياسي ثم دخل في مسار تطوري ليحوز مقبولية دولية مكنته أن يدرج كمفهوم قانوني تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وأكدته القرارات المتلاحقة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه مع ذلك بقي موضع خلاف بين الفقهاء، ففريق يرى أن هذا الحق أسس على أرضية قانونية صلبة ويكتسب من كثافة القواعد ما يجعله يرقى لدرجة مبدأ قانوني عام راسخ لا يمكن التنازل عنه، و بين فريقا آخر ينكر القيمة القانونية لهذا الحق ولا يرتب عليه أية التزامات قانونية.

وإذا كان من البديهي أن نسلم بأن المنظومة القانونية الدولية قد بلغت مرحلة من النضج لكي يستقر هذا المبدأ على المستوى النصوص القانونية إلا أنه في نفس الوقت يجب أن نعترف بتعثر هذا الحق على صعيد الممارسة الدولية، ويمكن أن يعزى الأمر في هذا العجز الإجرائي إلى أن إجازة تطبيق تقرير المصير بصفة مطلقة يحمل في جنابته مخاطر تهدد الاستقرار الدولي، ذلك أن هناك تعارض مبدأي على الأقل ظاهريا بين

مبدأ حق تقرير المصير ومبادئ أساسية في القانون الدولي على رأسها مبدأ السيادة، حظر استخدام القوة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن تصادمه مع المقصد الرئيسي للتنظيم الدولي المعاصر ممثلا في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى منطقيا **ما مدى إمكانية الترجيح بين حق تقرير المصير والمبادئ العامة للقانون الدولي؟، وما هو الدور الوظيفي لأجهزة الأمم المتحدة في تجسيد حق تقرير المصير على صعيد الممارسة الدولية؟.**

للإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية المبنى مكونة من مبحثين ، يتناول المبحث الأول نقاط التعارض بين المبادئ القانونية الراسخة في صلب القانون الدولي العام وحق تقرير المصير وكيفية الموازنة بين تطبيق تقرير المصير و المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فسنحاول التعرض فيه لدور أجهزة الأمم المتحدة من أجل التجسيد الواقعي لهذا الحق من خلال الكشف عن القدرة القانونية لمجلس الأمن وإسهاماته في هذا المجال،كما يتوجب تسليط الضوء على أداء الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تكريس حق تقرير المصير ومعوقات هذا الأداء وأخيرا إسهامات محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير المفهوم القانوني لحق تقرير المصير.

المبحث الأول

الموازنة بين مبدأ حق تقرير المصير والمبادئ الأممية

إن التسليم بوجود حقوق دولية للأفراد والشعوب يعني بداهة أن مجالا من المجالات السيادية للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، من هنا تثور المشكلة حول مدى وجود حق التدخل في الشئون الداخلية للدول من جانب الدول الأخرى، والمنظمات الدولية لمراقبة تقرير واحترام حق تقرير المصير، وكذا الأمر بالنسبة لنطاق عدم التدخل مراعاة للاختصاص المطلق للدول المعنية، ويبدو الإشكال أكثر وضوحا عندما يتعلق الأمر بمدى مشروعية استخدام القوة لتحقيق حق تقرير المصير: أي أن هناك وضعية لحالات تنازع الحقوق، إذن كيف يتم تنظيم التوازن المطلوب بين هاته الحقوق؟.

وبالنظر إلى ما تطرحه الممارسة لعملية لمبدأ حق تقرير المصير من إشكالات في مقدمتها التعارض المتناقض والصارخ مع جملة المبادئ سابقة الذكر على الأقل ظاهريا، فإنه يتوجب علينا التعرض إلى العلاقة بين هذا المبدأ والقواعد الكلاسيكية في القانون الدولي.

المطلب الأول: مبدأ السيادة وحق تقرير المصير:

نصت المادة21من ميثاق الأمم المتحدة: " **تهدف الأمم المتحدة ..إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير.**"كما نصت المادة 55 من الميثاق أيضا على : "...**تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..**".

لكن على الصعيد التطبيقي وعند الممارسة العملية هذا الأمر يتناقض مع مبادئ القانون الدولي العام المندرجة تحت عنوان احترام سيادة الدول والحفاظ على سلامتها الإقليمية، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حصانة السيادة الوطنية للدول ، إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها، وكذلك انتهت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام 1964 إلى تكريس مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها وجوب احترام كل دولة أمن الدول الأخرى وأن السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونين ، وعلى حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرهما بشكل حر ، كما أكدا قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 و 2625

المتعلقان بمبدأ تقرير المصير، وجوب احترام سيادة الدول ووحدتها وسلامتها الإقليمية، فنصت الفقرة السادسة من القرار 1514 على أن أي محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية ووحدة إقليم البلاد تتعارض وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، وتضمن القرار 2625 نصا جاء فيه :"**لاشيء في الفقرات السابقة يمكن ترجمته باعتباره مخولا أو محفزا على الإتيان بأي فعل من شأنه أن يمزق أو يصدع جزئيا أو كليا وحدة الإقليم والوحدة السياسية والسيادية لدول مستقلة، تراعي التزاماتها بمبدأ الحقوق المتساوية ومبدأ تقرير المصير، وتمتلك حكومة تمثل كافة الشعب المنتمي إلى إقليمها دون تمييز لعرق أو عقيدة أو لون**[1].

فعليا لقد أعاق التطبيق الحرفي للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من الميثاق الأممي تطور القانون الدولي في العقود السابقة التي سادت فيها الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، فأصبحت السيادة حجرة عثرة لأي جهود تبذل لضبط سلوك بعض الدول.[2]

ذلك أن المفهوم التقليدي للسيادة يجب تعديله لمعالجة الفجوة بين التوجه المؤيد للسيادة وضمان استجابة كافية في مواجهة الالتزامات الدولية.[3] فقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير من الفقهاء على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أُسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي، وقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.[4]

وعموما يمكن أن نسجل بوضوح أنه إذا كان الاتجاه التقليدي يقدم تعريفا قانونيا دقيقا يعد من صميم الوضعية المعيارية positisme-Namativiste ويسعى إلى تكريس دولة القانون، فإن الاتجاه الحديث هو تعريف فلسفي ينظر إلى السيادة كمجال للتعبير عن إرادة الشعوب وهو مجال واسع ورحب يصعب استيعابه وترويضه في قالب معياري.[5]

المطلب الثاني : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق تقرير المصير

مما لاشك فيه أن فكرة حق تقرير المصير قد برزت إلى الوجود القانوني على خلفية الرغبة الدولية في تمكين شعوب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي من التحرر من نفوذ تلك القوى وهيمنتها وهذه الخلفية تماثل ما يصطلح على تسميته في القوانين الوطنية بالأسباب الموجبة التي تعد واحدة من طرائق ووسائل تفسير النصوص القانونية التي قد يعتريها بعض اللبس أو الغموض ، وانطلاقا من هذه الفكرة فانه لا ينبغي تفسير مفهوم حق تقرير المصير بصورة موسعة تتعارض مع الإرادة الدولية التي وقفت خلف وجوده ، والتي أرادت به إنهاء جميع أشكال الاستعمار والتبعية الأجنبية التي كانت تعاني منها عدد من الشعوب في

---

[1]- أحمد محمد طوزان، **التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص480.

[2] - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، **مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي**، مركز الدراسات الدولية، القاهرة، مصر، ط 1، 1998، ص 105.

[3] - Kathryn L. Nash , **Responsibility to protect: evolution and Liability**, Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Sciences, Georgetown University, May /10/ 2010, p44.

[4]- الهاشمي حمادو، **نحو سيادة مسؤولة** ، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ، الجزء 02، أكتوبر 2013، ص 10.

[5]- أحمد خروع، **العولمة والسيادة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء36، رقم1 الجزائر، 1998، ص 55.

مواجهة القوى الكبرى المهيمنة على المشهد الدولي، وبناء عليه فإنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يعد حق تقرير المصير مرتكزا قانونيا يعطي الحق لفئات شعبية عرقية أو دينية أو قبلية بالخروج على سلطان حكومات بلدانهم بهدف تحقيق انفصالها في دولة مستقلة، لما يحمله ذلك من خروج على قواعد القانون الداخلي من جهة، وخروج على قواعد القانون الدولي العام التي تقر بحق كل دولة مستقلة بممارسة سيادتها الوطنية على ترابها الوطني ومواطنيها بما يكفل لها صيانة وحدة إقليمها الوطني وسلامتها وفرض سيادتها الكاملة عليها وذلك بالوسائل القانونية المتاحة لها كلها التي قد تصل لحد استخدام القوة العسكرية من جهة أخرى.[1]

في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة بإعداد إعلان "مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية" تقدمت تشيكو سلوفاكيا باقتراح يقضي بالسماح باستخدام القوة للدول الخاضعة تحت السيطرة الاستعمارية في سبيل تحقيق المصير، وقد شاركت تشيكو سلوفاكيا عشر دول أخرى هي (الجزائر- الكاميرون- غانا- الهند- كنيا- مدغشقر- نيجريا- سوريا والجمهورية العربية المتحدة) وأشارت في اقتراح آخر إلى حق الشعوب في الدفاع عن النفس ضد السيطرة الاستعمارية في حالة ممارسة حقها في تقرير المصير.[2] واعتبر هذا الاقتراح الأخير مخالفا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ولشروط استخدام القوة دفاعا عن النفس . إذ لو أخذ بهذا الرأي، يجوز لدولة ما أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى بحجة تأييد الأقليات أو حركات التمرد داخل الدولة.

ومع ذلك فإنه إذ كان الاقتراح الخاص بجواز استخدام القوة دعما لحق تقرير المصير لم يرق قبولا، إلا أن إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية قد جاء من ناحية أخرى بالتزام سلبي على الدول حين حظر عليها استخدام القوة ضد الشعوب التي تمارس حق تقرير المصير.[3]

إن القواعد التقليدية في القانون الدولي وعلى وجه التحديد نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تعارض في الحقيقة ظاهريا أي استعمال للقوة، فهل يمكن لمبدأ حق تقرير المصير في مفهومه الضيقان يرتكز على بعض الظروف النافية لتحريم اللجوء إلى القوة الممارس لتحقيقه.

بداهة يمكن القول أن مفهوم حق تقرير المصير يبدي دلالة سهلة إذا ما نظرنا إليه بمنظار ما استقر عليه الفقه القانوني الدولي التقليدي من حيث كونه آلية لتصفية قضايا الاستعمار الأجنبي للشعوب، إلا أن انتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاقه الدولي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي التي تنشب هنا أو هناك بين بعض الأقليات وحكومات بلدانها ، جعلته محل أخذ وجذب كبيرين على الساحة الدولية وجعلت من دلالتها القانونية محل نزاع وتحول مستمرين.[4]

تقرر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقا لمقتضاها وحكمها، إلا أن هذا المبدأ ليس جامدا فهو مبدأ ذو مضمون نشط ومتطور، فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي " ديناميكي " وذو

---

[1]- أحمد محمد طوزان، المرجع السابق ، ص476.

[2]- ممدوح شوقي كامل، **الأمن القومي الجماعي الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط1985،1 ،ص446.

[3]- المرجع نفسه ، ص 477.

[4]- أحمد محمد طوزان ، المرجع السابق ، ص466.

دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، مما يعني أنه يجب أن يفسر تفسيرا غائيا لا يقف عند حدود المعنى الحرفي للنص وعند إرادة واضعيه، بل يجب أن ينظر لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرة متطورة وغائية [1]

كما يؤكد الداعون إلى جواز التدخل العسكري المنفرد لأغراض إنسانية أن تحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ليس مطلقا، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال الحق في تقرير المصير اتسم بتطوير دائم، خاصة في مجال تصفية الاستعمار، وغدت الشعوب المنتفعة بهذا الحق تتمتع بحق الكفاح المسلح وهو استثناء على المادة 4/2 من الميثاق لم يرد النص عليه البتة في أحكام الميثاق.

المطلب الثالث : مبدأ حظر التدخل وحق تقرير المصير :

إن ارتقاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها إلى مرتبة المبادئ القانونية الدولي واعتباره دعامة أساسية من دعائم السلم والأمن والتعاون الدوليين ، يفرض واجب حمايته من أي انتهاك ويوجب اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل ذلك فإذا لم تبادر أو لم تستطع الأمم المتحدة وهي المعني والمسؤولة عن سلامة الإنسانية وحقوق الشعوب وضمان تلك الحماية، فمن حق الشعب الذي حرم من حقه في تقرير مصيره أن يبادر باستخدام كل الوسائل لضمان ممارسة حقه المشروع في الدفاع هذا الحق وحمايته. وعليه فإن هذا المبدأ يعطي لتلك الشعوب الحق في استخدام القوة . وفي القرار رقم 3103 لعام 1973 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نص على أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي. ويثور بهذا الصدد التساؤل التالي : هل يحق للشعوب المستعمرة أو المحتلة أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري أو المضطهدة الحصول على مساعدة المجتمع الدولي.[2]

عند استقراء المادة 7/2 من الميثاق الأممي نجد أن الباب ترك مفتوحا لتقدير مطبق النص إما لاستخدامه لحماية سيادة الدولة أو توسعته عن طريق التوسع في فكرة الاهتمام الدولي the international concern، فغموض عبارات النص ومرونتها فضلا عن تطور العلاقات الدولية وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان قد يؤدي إلى الحرية في تفسير النص تحقيقا للغرض الأسمى الذي تهدف إليه هذه المنظمة.[3]

عموما إذا أردنا رسم الخطوط العريضة لهذا المبدأ نجد أنفسنا أمام زاويتين:

أ)– من الزاوية السياسية: يمكن أن نتبين فيها اتجاهين متعارضين: الأول ويحكمه الرأي الذي يميل إلى حماية المجال الداخلي وصون السيادة من أية وسيلة ترمي إلى الانتقاص من حقوقها الأولية التي جرى عليها العرف. أما الاتجاه الثاني فمؤداه جعل الأجهزة الدولية هي الأجهزة ذات الصلاحية لتقرير المجال المحجوز، والصلاحية المذكورة تتحقق عند الخلاف على طبيعة المجال المحجوز للدول.[4]

---

[1]–محمد خليل موسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص33.

[2]– فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها** ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص ، 124 .

[3]– علي رضا عبد الرحمان، **مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر**. دار النهضة العربية . القاهرة. مصر 1997، ص 129.

[4]– عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت، لبنان، 1978، ص 458.

ب)– من الزاوية القانونية: من الواضح أن فكرة " المجال المحفوظ " قد دخلت في صلب الميثاق باعتبارها أحد أحكامه العامة[1]، إلا أن تحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة ثابتة ولا يقوم على معيار دقيق، وسبب هذا الاهتزاز وعدم استقرار الفكرة أنها تتطور وفق خط متواز مع تطور العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي.

إن حقوق الدول لم تعد مطلقة وقد أصبح القانون الدولي يحددها ، وهكذا لا يحق لأي دولة انتهاك القانون الدولي إلا في الحدود التي يرسمها هذا القانون، وإذا كانت الدول قد التزمت باحترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنها ولابد أن تستبعد كل إمكانية بأن تثير مجالها المحفوظ بالنسبة لكل مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الالتزام.[2]

المبحث الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل مبدأ حق تقرير المصير

لقد كان للأمم المتحدة دورا رئيسيا في إعطاء القوة القانونية الملزمة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، عندما تناولت هذا الحق في ميثاقها، وفي قراراتها والاتفاقيات المعقودة تحت إشرافها . وتشكل القرارات التي صدرت من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشأن حق تقرير المصير أهمية خاصة لإعطاء القوة القانونية لهذا المبدأ ، على الرغم من أن بعض هذه القرارات مجردة من صفة إلزامية، لكن مداها السياسي البارز ساهم بطريقة حاسمة في تطور القانون الدولي العرفي. ولقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية مجموعة من القرارات و الآراء التي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير. ولهذه القرارات والآراء أهمية خاصة في ترسيخ هذا المبدأ.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في فرض حق تقرير المصير

مما يأسف عليه أن دور المجلس في ضمان هذا الحق كان خاضعا في حالات كثيرة للمصالح السياسية للدول الكبرى ، وبالنتيجة تباينت مواقف مجلس الأمن إزاء حق تقرير المصير باختلاف القضايا والبلدان. لقد أيد مجلس الأمن حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها . كما أصدر مجلس الأمن القرار 47 لسنة 1948 بشأن مشكلة كشمير وهو يعد بحق من وجهة نظر البعض مرجعا لحل المشكلة الكشميرية والتي مازالت مستمرة لحد الآن. حيث يعد هذا القرار دعامة لتنفيذ حق تقرير المصير، لأنه اعترف بأن انضمام كشمير إلى الهند أو باكستان يجب أن تقرر من خلال وسائل ديمقراطية حرة وإجراء استفتاء عادل ومنصف. وفي حالة روديسيا الجنوبية، رفض مجلس الأمن الاعتراف بالإعلان المنفرد الصادر عن نظام سميث بالاستقلال واعتبره لاحقا منطويا على تهديد للسلم وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق. وأصدر مجلس الأمن قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير في روديسيا الجنوبية، وفرض عدد من الجزاءات على النظام العنصري الذي كان موجودا حينذاك. وأيضا بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره أكد مجلس الأمن مرارا وتكرارا في عدة قرارات على ذلك . ومن جانب آخر قام مجلس الأمن

---

[1] – لقد أوضحت لجنة القانون الدولي في أفريل 1945، أن المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام، وأن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تغيير التعهد أنظر:إبراهيم الدراجي **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ص 336.

[2] – بوكرا إدريس، **الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول** ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 1995، ص 90.

بإقرار عدد من الاستفتاءات الإقليمية بغية ضمان تمتع عدد من الشعوب بالحق في تقرير مصيرها وتمكينها من ممارسة حقها بفعالية ، ومن أهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية وجنوب السودان.[1]

ولكن في الوقت ذاته مواقف مجلس الأمن تجاه حق تقرير مصير لبعض الشعوب غير واضح وفي بعض الأحيان سلبية ، مثلا عندما صدر قرار 1119 في 23 ديسمبر وأكد فيه على أحقية الألبان في كوسوفا في الحصول على الحكم الذاتي الواسع يحترم هويتهم وثقافتهم دون تأييد حق تقرير المصير. كذلك حسب القرار 1187 الصادر في 30 يوليو سنة 1998 بشأن النزاع بين جورجيا وإقليم أبخازيا (ABKHUZIA) لم يكن موقف مجلس الأمن ايجابيا بصدد حق تقرير المصير. وبالنسبة لأنجولا في سنة 1998 أعلن مجلس الأمن عن أسفه لمحاولات جبهة يونيتا (UNITA) في الانفصال.

وبصدد حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية بموجب القرار 1163 الصادر في 17 أبريل سنة 1998 ، أكد المجلس على أن حق تقرير المصير للصحراء الغربية لا يتم إلا من خلال اتفاق الطرفين وهي جبهة البوليساريو والحكومة المغربية . وأيضا بالنسبة لانفصال إقليم بيافرا مع نيجيريا كان موقفه سلبيا.[2]

وعلى الرغم من كل هذا التباين في مواقف مجلس الأمن بصدد حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أنه في ظل النظام الدولي الجديد تغير مفهوم حق تقرير المصير ، بحيث أصبح أحد المبررات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول هو حماية مبدأ حق تقرير المصير للشعوب.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تفعيل مبدأ حق تقرير المصير :

لم يحظ حق تقرير المصير باهتمام المجتمع الدولي بصورة فعلية إلا حين تضمنت نصوص الميثاق الإشارة صراحة إلى هذا الحق بالنص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى، ومقدمة المادة 55. ولم تكن النظرة إلى هذا الحق قبل النص عليه تتعدى اعتباره أحد المبادئ الأخلاقية فحسب. وإذا كانت الأمم المتحدة لم تعن عند قيامها العناية الكافية بموضوع حق تقرير المصير ، فإنها ما لبثت أن شغلت به، وبذلت محاولات متواصلة لتحديد المقصود به ونطاقه وذلك من خلال بعض القرارات والإعلانات الصادرة عنها ، ومن أبرزها [3]:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي كان نواة لاتفاقيتين دوليتين بشأن حقوق الإنسان الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. ودخلت هاتان الاتفاقيتان حيز النفاذ عام 1967، وأهم ما تضمنته هاتان الاتفاقيتان ولم يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو حق تقرير المصير، بما في ذلك حق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. إذ نصت المادة الأولى في كلا الاتفاقيتين على أنه "**لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها**" ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي. وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ثانيا: قرار تصفية الاستعمار وضمان استقلال الدول المستعمرة

ارتبط حق تقرير المصير بزيادة عدد الدول المستقلة التي عانت من الاستعمار ، والتي كانت ترى في حق تقرير المصير السلاح الفعال لمواجهة الدول المستعمرة وقد كللت جهود هذه الدول بالنجاح إذ أصدرت الأمم المتحدة في الرابع عشر من

[1]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 110.

[2] -المرجع نفسه، ص 126.

[3]- ممدوح شوقي كامل، المرجع السابق، ص 174 - 175.

ديسمبر عام 1960 رقم (1514) في دورتها الخامسة عشر والمعرف بقرار تصفية الاستعمار وضمان استقلال الدول المستعمرة. وقد تضمنت مقدمة هذا القرار صراحة أن للشعوب جميعا حق تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تقرر بحرية أسلوب حياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: إعلان مبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة

أشار إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن جمعية العامة في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1970 إلى حق تقرير المصير صراحة ، إذ أوضح المبدأ الأول من الإعلان واجب الدول بالامتناع عن القيام بأية أعمال جبرية يترتب عليها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، أو حريتها أو استقلالها. وألقى الإعلان . من ناحية أخرى على الدول واجب العمل على تعزيز ا الحق بحسن نية بهدف إنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإلزامها بالامتناع عن استعمال القوة التي تحول دون قيام الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير وحريتها واستقلالها.

رابعا: قرار تعريف العدوان

أشارت الفقرة السادسة من ديباجة قرار تعريف العدوان إلى التزام الدول بعدم استخدام القوة لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ،كما نصت المادة السابعة من ذات القرار على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الكفاح من أجل تقرير المصير.

وعلى الرغم من صدور قرارات الأمم المتحدة السابقة إلا أنا حق تقرير المصير كان موضعا للخلاف بين فريقين من الفقهاء ، يرى أحدهما أن هذا الحق قد تطور ليصبح أحد المبادئ القانونية التي يترتب عليها مجموعة من الالتزامات الدولية، وجانب آخر ينكر القيمة القانونية لهذا الحق ويرى أنه لا يتعدى أن يكون التزاما أدبيا ملقى على الدول ولا يترتب عليه أية التزامات دولية.

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل مبدأ حق تقرير المصير

لقد كان لمحكمة العدل الدولية الفرصة أن أشارت إلى العلاقة بين مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث ذكرت "**أن مبدأ ثبات الحدود قد يتعارض لأول وهلة مع مبدأ آخر وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها** "، وفي الحقيقة فان المحافظة على الوضع الإقليمي القائم في إفريقيا ينظر إليه في الغالب على أنه نهج حكيم لحماية ما حققته الشعوب التي كافحت من أجل استقلالها . فالمطلب الأساسي المتمثل في تحقيق الاستقرار من أجل البقاء والتطور وتوطيد أركان الاستقلال تدريجيا حدا بالدول الإفريقية إلى أن تحافظ على الحدود الاستعمارية، وأن تأخذها بعين الاعتبار في تفسيرها لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ ثبات الحدود ونهائيتها ، وأنه يجب أخذ المبدأ الأخير بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير، وذلك من أجل تجنب المخاطر الناجمة عن الأخذ المفهوم الواسع لمبدأ حق تقرير المصير على استقرار حدود الدول واحترام سلامة أراضيها. فاحترام السلامة الإقليمية للدول وعدم المساس بالحدود القائمة أمر يجب الالتزام به سواء عند منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها أو عند تطبيق مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها.[1]

خاتمة:

[1]- نايف أحمد الشمري، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ط.1 ، ص. 132.

نستطيع من خلال ما تقدم أن نقول أن أهم ملامح حق تقرير المصير كما حددته الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، تتمثل في ما يلي:

1)- حق تقرير المصير يعد من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يتركز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

2)- يستند حق تقرير المصير في شرعيته إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها الرئيسة والمواثيق الدولية العديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والممارسة العلمية الفعالة من شعوب العالم المختلفة.

3)- في الوقت الحالي وبصفة عامة، يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثله مثل قاعدة منع اللجوء إلى القوة، وقاعدة التسوية السليمة للخلافات وهذا يعني أنه ليس هناك تردد في القول أنه يشكل إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي.

وكل هذا يعني أن الدول والجماعات الأخرى لا تستطيع خرق هذه القاعدة الآمرة. وأي عمل أو اتفاقية دولية تتعارض مع هذا المبدأ تعد باطلة، وبالنتيجة أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي.وصار واضحا في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي ، دولا ومنظمات دولية، أن طبيعة حق تقرير المصير قد تطورت فصارت تعني أحد أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا وتترتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية وحق دولي جماعي وعام في آن واحد معا.